بعُروض ، وإن كان المالُ عَيْناً وباعه بعين مِثلِهِ لم يجز ، إلّا أن يكون الثمنُ أكثرَ من المال فتكون رقبةُ العبد بالفاضل إلا أن يكون المالُ وَرِقاً والبيعُ بتِبْرٍ ، أو المالُ تبرًا والبيع بورق فلا بأْس بالتّفاضل فيه لأنّه من نَوْعيْن[1].

فصل ١٤

ذكر الأقضية في البيوع

(١٤٧) قال الله عزَّ وجلَّ[2] : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . فحرّم عزَّ وجلَّ مال المسلم بغير رضًى[3] منه ، ومعرفةُ الرِّضى بالبيع فيما لَا أعلمُ فيه اختلافاً ، أن يقول المشترى للبائع وهما طائعان غير مُكْرَهَيْن ، بِعنى هذا بكذا ، فيقول : قد بعتك[4] هذا بكذا . فيقول المشترى : قد اشتريتُهُ ، وهما عالِمَان بالمَبيع ثم يفترقان عن تَرَاضٍ منهما .

(١٤٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّه سُئل عن الرَّجل يبتاع من الرَّجل المأْكول[5] أو الثوبَ وأشباهَ ذلك ، مِمَّا لا يكتب الناسُ فيه الوثائقَ[6] ويقبِض المشترى ، ويزعم أنّه دفع إليه الثّمن ويُنكر البائعُ القَبْضَ ، فقال (ع) القول فى هذا قَولُ المشترى مع يمينِهِ ، إذا كان الشيء فى يَديه ، وإن لم يخرج من يدِ البائعِ ، فالقولُ قولُه ، وعليه اليمين ، أنّه

---

(١) هـ — لأنه نوعان .

(٢) ٢٩/٤ . د ، ى زي « يأيها الذين آمنوا » لا تأكلوا إلخ .

(٣) س ، ط ، د ، ى — رضاً هـ . ع — رضى صح .

(٤) هـ ، ط ، فيقول : قد : قد بعتكه ، أو يقول البائع : قد بعتك هذا بكذا .

(٥) « المشروب » مكتوب أصلا ومشطوب فى متن س . وفى ط ، نسخة .

(٦) حش ى — الوثائق الخطوط .